

المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اللجنة التحضيرية

جنيف، ٢٦-٢٧ نيسان/أبريل و٨-١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦
البند ١٠ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر الاستعراضي

التقرير النهائي للجنة التحضيرية

أولاً - اختصاصات اللجنة التحضيرية وتنظيمها

ألف - مقدمة

١- تضمّن التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VII/7)، في الفقرة ٦٦ من الجزء الثاني من الإعلان الختامي المقرر التالي:

"يقرر المؤتمر أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في أجل أقصاه عام ٢٠١٦ وأن يقوم باستعراض سير عمل الاتفاقية مراعيًا في ذلك أموراً من بينها:

(أ) التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية، مع مراعاة المقرر ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر فيما يتعلق باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛

(ب) ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات التي وافق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع مراعاة المقررات والتوصيات التي تمّ التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، حسب الاقتضاء".



الرجاء إعادة الاستعمال



٢- وفي القرار ٧٠/٧٤، المعتمد دون تصويت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم ما يلزم من مساعدة ويوفر ما قد يُطلب من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثامن وللتنظيم له.

٣- وورد في الفقرة ٥٦ من تقرير اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠١٥ (BWC/MSP/2015/6)، أن الاجتماع قرر أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وأن يُعقد اجتماع اللجنة التحضيرية لمدة يومين في ٢٦ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ثم تستأنف اللجنة عملها في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. واتفق اجتماع الدول الأطراف أيضاً على أن ينظر اجتماع اللجنة التحضيرية الذي سيعقد في نيسان/أبريل في بندي جدول الأعمال المتعلقين بتبادل الآراء العام وبالجوانب التنظيمية للمؤتمر الاستعراضي. واتفق كذلك على أن يتيح الاجتماع الذي سيعقد في آب/أغسطس الفرصة للدول الأطراف لكي تنظر على نحو شامل في جميع أحكام الاتفاقية.

باء- تنظيم اللجنة التحضيرية

٤- عملاً بهذه القرارات، عقدت اللجنة التحضيرية ثلاث جلسات في جنيف يومي ٢٦ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ثم استأنفت عملها في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ حيث عقدت تسع جلسات. وافتتحت السيدة ماري سليمان، القائمة بأعمال مدير فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف دورة اللجنة التحضيرية بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٥- وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتركية، في جلستها الأولى، السيد جيورجي مولنار، سفير هنغاريا، رئيساً للجنة.

٦- وانتخبت اللجنة التحضيرية بالإجماع أيضاً السيد مايكل بيونتينو، سفير ألمانيا، والسيد بوجمعة دلمي، سفير الجزائر، نائبين لرئيس اللجنة التحضيرية. وأذنت اللجنة التحضيرية للمكتب بتناول المسائل التقنية والمسائل الأخرى في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٧- وقررت اللجنة التحضيرية أن تتخذ قراراتها بتوافق الآراء.

٨- وقررت اللجنة التحضيرية أن تستخدم الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات رسمية.

٩- وتولى السيد دانييل فيكيس، رئيس وحدة دعم التنفيذ، مهمة أمين اللجنة التحضيرية. وتولى السيد هرمان لامبالزير، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، مهمة نائب أمين اللجنة. وعمل في الأمانة كل من السيدة نورما أليسيا رولان - هرنانديز والسيدة نادية زوبنسكا، من فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، والسيدة أليكساندرا بوليوس والسيدة كاميليا تيت، وهما متدربتان في وحدة دعم التنفيذ.

جيم - المشاركة في اللجنة التحضيرية

١٠ - شاركت ١١٤ دولة طرفاً في الاتفاقية في دورة اللجنة التحضيرية، وهي كالاتي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصرىا، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقبرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

١١ - وأشارت اللجنة التحضيرية إلى مشاركة ممثلي دولتين وقعتا على الاتفاقية ولكن لم تصدقا عليها، وهما الصومال وهايتي، دون أن يكون لهما حق الاشتراك في اتخاذ القرارات، وذلك بعد أن أحاطت علماً بإخطاريهما الكتابيين ووفقاً للفقرة ١ من مشروع المادة ٤٤.

١٢ - وقررت اللجنة التحضيرية، بعد أن أحاطت علماً بطلبات كتابية ووفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٤، أن تدعو ممثلي ثلاث دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ولم توقع عليها، وهي إسرائيل وجيبوتي وغينيا، للمشاركة بصفة مراقب.

١٣ - وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، دورة اللجنة التحضيرية وفقاً للفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٤.

١٤ - وقررت اللجنة التحضيرية، بعد أن أحاطت علماً بطلبين كتابيين ووفقاً للفقرة ٤ من مشروع المادة ٤٤، أن تدعو الاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة بصفة وكالتين مراقبتين وتقديم آرائهما كتابة.

١٥ - ووفقاً للفقرة ٥ من مشروع المادة ٤٤، حضرت ٢٢ منظمة غير حكومية ومعاهد بحوث الجلسات العلنية للجنة التحضيرية.

١٦- وترد قائمة بجميع المشاركين في اللجنة التحضيرية يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/INF.1، وترد قائمة بجميع المشاركين فيها في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/INF.2.

ثانياً - تبادل الآراء العام

١٧- أجرت اللجنة التحضيرية، في جلساتها المعقودة في نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٦، تبادلًا عامًا للآراء شاركت فيه الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) نيابة عن مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وصرىا، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهولندا نيابة عن بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلت وكالتان شاركتنا بصفة مراقب، هما الاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ببيانين أيضاً خلال تبادل الآراء العام.

ثالثاً - تنظيم المؤتمر الاستعراضي

١٨- اتفقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر الاستعراضي الثامن بأن يتراأس السيد جيورجي مولنار، سفير هنغاريا، المؤتمر. واتفقت أيضاً على أن توصي المؤتمر الاستعراضي الثامن بالتوزيع التالي لمناصب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء الهيئات الفرعية فيما بين مختلف المجموعات الإقليمية:

نواب الرئيس:

- عشرة نواب من مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى؛
- ستة نواب من المجموعة الغربية؛
- أربعة نواب من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

اللجنة الجامعة:

- الرئيس: المجموعة الغربية؛
- نائب الرئيس: مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- نائب الرئيس: مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى.

لجنة الصياغة:

- الرئيس: مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى؛
- نائب الرئيس: المجموعة الغربية؛
- نائب الرئيس: مجموعة دول أوروبا الشرقية.

لجنة وثائق التفويض:

- الرئيس: مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- نائب الرئيس: المجموعة الغربية.

١٩- ونظرت اللجنة التحضيرية في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي:

التاريخ والمدة

٢٠- أيدت اللجنة التحضيرية قرار اجتماع عام ٢٠١٥ للدول الأطراف القاضي بعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

جدول الأعمال المؤقت

٢١- اتفقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر الاستعراضي الثامن بجدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/L.1.

مشروع النظام الداخلي

٢٢- اتفقت اللجنة التحضيرية على التوصية بأن يكون مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن هو النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السابع بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/L.2.

٢٣- واتفقت اللجنة التحضيرية على أن توصي، فيما يتعلق بالمادة ٥، بأن ينتخب المؤتمر الاستعراضي رئيساً للجنة الصياغة ونائبين له.

٢٤- واتفقت اللجنة التحضيرية كذلك على أن توصي بأن تتألف اللجنة العامة المشار إليها في المادة ٨ من رئيس المؤتمر الاستعراضي ونوابه العشرين ورئيس اللجنة الجامعة ونائبه ورئيس لجنة الصياغة ونائبه ورئيس لجنة وثائق التفويض ونائبه، الذين يتعين انتخابهم وفقاً للمادة ٥، ومنسقي المجموعات الإقليمية الثلاثة، والجهات الوديعية.

٢٥- واتفقت اللجنة التحضيرية أيضاً على أن توصي، فيما يتعلق بالجلسات المشار إليها في المادة ٤٣(٢)، بأنه يجوز للجان أن تقرر أن تكون جلسات معينة علنية.

وثائق المعلومات الأساسية

٢٦- قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى وحدة دعم التنفيذ إعداد ثنائي وثائق معلومات أساسية على النحو التالي:

(أ) وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني والمنقحة في المؤتمرين الاستعراضيين الثالث والسابع. وينبغي أن تشمل الوثيقة بيانات في شكل جدول تلخيصي عن مشاركة الدول الأطراف في التدابير منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير؛

(ب) وثيقة معلومات أساسية عن الآثار المالية للمقترحات المتعلقة بإجراءات المتابعة بعد المؤتمر الاستعراضي الثامن؛

(ج) وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، تُستخلص من الإعلان الختامي لكل مؤتمر من هذه المؤتمرات؛

(د) وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهات المشتركة التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورات المعقودة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥؛

(هـ) وثيقة معلومات أساسية عن حالة التقدم في مجال تحقيق عالمية الاتفاقية؛

(و) وثيقة معلومات أساسية عن امتثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، تُجمَع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف؛

(ز) وثيقة معلومات أساسية بشأن تنفيذ المادة السابعة، تُجمَع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف؛

(ح) وثيقة معلومات أساسية بشأن تنفيذ المادة العاشرة، تُجمَع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٦١ من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السابع.

٢٧- وقررت اللجنة التحضيرية تعميم وثائق المعلومات الأساسية المبينة في الفقرات الفرعية من ٢٦ (أ) إلى ٢٦ (هـ) قبل افتتاح دورتها المستأنفة في آب/أغسطس بأربعة أسابيع على الأقل. وينبغي تعميم وثائق المعلومات الأساسية المذكورة في الفقرات الفرعية من ٢٦ (و) إلى ٢٦ (ح) قبل افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثامن بأربعة أسابيع على الأقل.

الدعاية

٢٨- قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى الأمانة إصدار نشرات صحفية لجلسات المؤتمر الاستعراضي.

الوثيقة (الوثائق) الختامية

٢٩- فيما يتعلق بمسألة الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر الاستعراضي، قررت اللجنة التحضيرية أن تُدرج بنداً مناسباً في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

تعيين أمين عام مؤقت

٣٠- وفقاً لمشروع المادة ١٠ الذي ينص على تعيين أمين عام للمؤتمر الاستعراضي، قررت اللجنة التحضيرية أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تسمية مسؤول ليعمل باسم اللجنة التحضيرية أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي، على أن يُقر المؤتمر الاستعراضي هذه التسمية وفقاً للنظام الداخلي.

الترتيبات المالية للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي

٣١- لاحظت اللجنة التحضيرية أن اجتماع الدول الأطراف المعقود في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر BWC/MSP/2015/6، الفقرة ٥٧) قد وافق على التكاليف المقدّرة للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي الثامن، الواردة في الوثيقة *BWC/MSP/2015/5. وشجعت اللجنة التحضيرية الدول الأطراف على دفع اشتراكاتها المقررة دون تأخير.

رابعاً- النظر الشامل في جميع أحكام الاتفاقية

٣٢- نظرت اللجنة التحضيرية، خلال اجتماعها في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، نظرة شاملة في جميع أحكام الاتفاقية. وأخذت الدول الأطراف التالية الكلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وباكستان، والبحرين، والجزيل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وحبوب أفريقيا، وجورجيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

خامساً- الوثائق

٣٣- جميع وثائق اللجنة التحضيرية متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية <http://www.unog.ch/bwc> وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)، على الموقع <http://documents.un.org>.

سادساً - اعتماد التقرير

٣٤ - اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقريرها المؤقت بتوافق الآراء، بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1، وأدخلت عليه تعديلات شفويًا وصدر بوصفه الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/2.

٣٥ - واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، تقريرها النهائي بتوافق الآراء، بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/CRP.2، على أن يصدر بوصفه الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/9. وقرر اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٥ أن يعرض الرئيس، عند اختتام أعمال اللجنة التحضيرية، "تحت مسؤوليته الشخصية، دون الإخلال بوجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المقدمة من الوفود ودون الإخلال بالنتائج الحتمية للمؤتمر الاستعراضي، تقريراً موجزاً تنظر فيه الوفود قبل المؤتمر الاستعراضي". وقد أرفق التقرير الموجز بهذا التقرير، وأعرب عن آراء بشأنه.

تقرير موجز

مقدم من رئيس اللجنة التحضيرية تحت مسؤوليته الشخصية

- ١- وفقاً للتكليف الصادر من اجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ودون الإخلال بالنتائج الختامية للمؤتمر الاستعراضي، يُقصد بهذا التقرير الموجز أن يكون سجلاً وقائعيًا مقتضباً لمداوات اللجنة التحضيرية بغية تيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثامن المقرر أن يُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٢- ويود الرئيس أن يعرب عن امتنانه للوفود على مشاركتها الفعالة في اللجنة التحضيرية، ولا سيما على العدد الكبير من ورقات العمل المقدمة التي شكلت إلى جانب البيانات الشفوية أساساً لهذا التقرير الموجز. وقد تبين من المناقشات أن هناك مجالات قُدمت بشأنها مقترحات كثيرة مما يشير إلى اهتمام كبير بإحراز تقدم فيها. وفي الوقت ذاته، شددت بعض الدول الأطراف على الحاجة إلى استعراض الاتفاقية برمتها بغية التوصل إلى عملية ونتائج شاملة ومتوازنة.
- ٣- وتقدم الأقسام التالية تلخيصاً وتوليفاً لمواضيعين للمناقشات الجوهرية التي جرت في إطار البندين ٥ و٧ من جدول الأعمال، ذلك أن كثيراً من المسائل تشمل مواد مختلفة من الاتفاقية، وقد أبرزت بعض الدول الأطراف مراراً وتكراراً الروابط القائمة بين المواد.

العلم والتكنولوجيا

- ٤- أشير إلى أن للعلم والتكنولوجيا صلة بمعظم مواد الاتفاقية، وإلى أن المؤتمر الاستعراضي كُلف تحديداً بموجب المادة الثانية عشرة بأن "يراعي [...] ما يستجد من التطورات العلمية والتكنولوجية". وفي هذا الصدد، أُقرَّ بأن التطورات التي حدثت منذ المؤتمر الاستعراضي السابع جلبت معها مخاطر محتملة على الاتفاقية وفوائد لها. وأبرزت بعض الدول الأطراف وجود تفاهات مشتركة بالفعل بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بعملية استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية في إطار الاتفاقية، أعربت بعض الدول الأطراف عن ارتياحها للآلية القائمة التي تستند إلى بند دائم في جدول الأعمال يُنظر فيه خلال الاجتماعات السنوية للخبراء والدول الأطراف. وأكدت دول أطراف أخرى أن عملية الاستعراض الحالية ليست فعالة بما فيه الكفاية لمواكبة التطورات ذات الصلة، ولتلبية احتياجات الدول الأطراف. وقُدمت مقترحات مختلفة لتحسين آلية الاستعراض بإجراء تقييمات منهجية ومنظمة، بوتيرة أكبر، للتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح إنشاء هيئة استعراض فرعية جديدة لدعم برنامج مقبل لفترة ما بين الدورات، مثل لجنة استشارية علمية أو فريق خبراء حكوميين أو أفرقة

عاملة. وعرضت هذه المقترحات خيارات شتى بشأن مسائل منها تكوين هذه الهيئة الجديدة ونطاقها وتكليفها وتوجيهها وتنسيقها ومدخلاتها وتقاريرها، وأتاحت أساساً لمواصلة النظر في هذا الموضوع بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة في المؤتمر الاستعراضي.

التعاون والمساعدة

٥ - سلط الضوء على أهمية تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة ومواصلة بلورة التفاهات المشتركة القائمة، بناءً على مختلف قرارات المؤتمر الاستعراضي السابع، من خلال تداير ملموسة تُعتمد في المؤتمر الاستعراضي الثامن. واقترحت بعض الدول الأطراف إنشاء آلية لتنفيذ المادة العاشرة على نحو تام وفعال وغير تمييزي، وأكدت أنه لا ينبغي عرقلة التعاون والمساعدة الدوليين لأغراض تتماشى مع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، اقترح إنشاء لجنة دائمة لمنابعة واستعراض التنفيذ الفعال والكامل للمسائل المرتبطة بالتبادل. وشُدّد على أن مجموعة من الأنشطة تُنفَّذ بالفعل في إطار المادة العاشرة. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى دور المادة العاشرة في تعزيز القدرات الدولية والوطنية على مواجهة تفشي الأمراض المعدية. ولوحظ أن للتعاون والمساعدة طابعاً شاملاً، مثلها في ذلك مثل الروابط بين هذه المادة ومواد أخرى في الاتفاقية، وبخاصة المادة السابعة. واقترح إنشاء آلية مؤسسية من أجل التنفيذ العملي للمواد السادسة والسابعة والعاشرة، بما في ذلك إنشاء وحدات متنقلة للطب الأحيائي، بغية زيادة القدرة التشغيلية للاتفاقية للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة البيولوجية وللمساعدة في التخفيف من الأوبئة. ويمكن أن تشكل مناقشات إضافية بشأن جوانب شتى أرضية مشتركة لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة.

التنفيذ على الصعيد الوطني

٦ - أشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة التوسع في التفاهات المشتركة القائمة المتصلة بالتنفيذ على الصعيد الوطني. واقترح أن يتخذ المؤتمر الاستعراضي الثامن خطوات إضافية لتشجيع وتعزيز تنفيذ المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمادة الثالثة، قُدمت مقترحات بشأن التشريعات الوطنية، والضوابط الوطنية لمراقبة الصادرات، والأنشطة التعاونية، وبشأن وضع نظام لمراقبة الصادرات من أجل منع الانتشار ومن أجل التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وتناولت بعض المقترحات الاضطلاع بمبادرات طوعية جديدة كآليات استعراض النظراء، والزيارات وتبادل المعلومات على أساس طوعي، والعمليات الطوعية لبناء الثقة والشفافية. وترتبط بعض المبادرات بأحكام شتى في الاتفاقية تتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني والمساعدة والتعاون الدوليين وبناء الثقة وتنمية القدرات. وأشار إلى أن الخطط الشاملة على المستوى الوطني يمكن أن تساعد في التنفيذ، فضلاً عن تحديد الاحتياجات من المساعدة. وتناولت المقترحات أيضاً آليات للإشراف على البحوث العلمية، والتثقيف بمخاطر الاستخدام المزدوج، ووضع نموذج لمدونة قواعد سلوك للعلماء المتخصصين في علوم الحياة.

تدابير بناء الثقة والتشاور والتعاون

٧- أشير إلى أن من المهم، في غياب إمكانية التحقق، بناء الثقة في الامتثال، وزيادة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح تعزيز عملية التشاور بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية بمواصلة العمل على إيجاد السبل الممكنة لتطوير آليات التشاور الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل توفير إطار للتصدي للتحديات المتعلقة بالتنفيذ التي قد تؤثر في الدول الأطراف. وقُدمت مقترحات إضافية لتعزيز فائدة تدابير بناء الثقة واستخدامها من جانب الدول الأطراف، فضلاً عن زيادة المشاركة من خلال نهج تدريجي، في حين أشارت بعض الدول الأطراف إلى أن تدابير بناء الثقة ليست إعلانات ولا بديلاً عن التحقق من الامتثال للاتفاقية. وتضمنت المقترحات المتعلقة بتدابير بناء الثقة إنشاء شبكة معنية بالمساعدة في هذه التدابير، وتفعيل المنصة الإلكترونية، وإدخال تعديلات تقنية على نوع ونطاق المعلومات المطلوبة في استمارات تدابير بناء الثقة.

التحقيق في مزاعم الاستخدام

٨- لوحظ أن التدابير المتخذة، لدى التحقيق في تفشي مرض ما، مع مراعاة الظروف الخاصة، قد تختلف على الصعيدين التقني والتنظيمي بحسب ما إذا كان تفشي المرض متعمداً أو طبيعياً. واقترحت بعض الدول الأطراف تعزيز القدرات التشغيلية لآلية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية. وأبرزت أيضاً أهمية الالتزام مقدماً بالتعاون في التحقيق. وأكدت دول أطراف أخرى ضرورة توضيح بعض التعاريف ونطاق المادة السادسة، فضلاً عن توضيح العلاقة بين الاتفاقية وآلية الأمين العام. وأعرب عن آراء بشأن إنشاء آلية للتحقق/التحقيق في إطار الاتفاقية.

تقديم المساعدة

٩- أشير إلى أن تقديم أو دعم المساعدة لأي دولة طرف معرضة للخطر نتيجة انتهاك للاتفاقية التزام رئيسي بموجب المادة السابعة، ومع ذلك لا توجد إجراءات وآليات مفصلة لتنفيذ هذه المادة. واقترح إنشاء قاعدة بيانات مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف لمطابقة العروض وطلبات المساعدة المحددة، ولوحظ في الوقت ذاته أن تنفيذ مواد أخرى يكتسي أهمية أيضاً في هذا السياق. واقترحت أيضاً مبادئ توجيهية لمد يد العون لدولة طرف لدى تقديم طلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للحصول على المساعدة بموجب المادة السابعة. واقترح أيضاً إنشاء فريق عامل معني بالتعاون والمساعدة، واقترح كذلك التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

بروتوكول جنيف وتحقيق عالمية الاتفاقية

١٠- ناقشت اللجنة التحضيرية أيضاً العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى وجود تفاوت بين الصكين فيما يتعلق بالعضوية. وقُدمت مقترحات لاتخاذ إجراءات في المؤتمر الاستعراضي الثامن من أجل تعزيز عالمية البروتوكول، وتشجيع الدول التي لديها تحفظات على هذا البروتوكول على أن تسحبها في أقرب وقت ممكن.

١١ - واقترح أيضاً اعتماد خطة عمل لتحقيق عالمية الاتفاقية. وينبغي استعراض تنفيذها بانتظام في دورات مخصصة أو في اجتماعات الأفرقة العاملة.

إجراءات المتابعة بعد المؤتمر الاستعراضي

١٢ - نظرت اللجنة التحضيرية أيضاً في إجراءات المتابعة الممكنة بعد المؤتمر الاستعراضي الثامن. وتناولت هذه المقترحات برنامج العمل المقبل ووحدة دعم التنفيذ.

(أ) أشير إلى أن برنامج فترة ما بين الدورات كان مفيداً في مناقشة وتعزيز التفاهات المشتركة على القضايا التي حددها المؤتمر الاستعراضي السابع لإدراجها. وأعربت بعض الدول الأطراف عن ارتياحها للترتيبات الحالية التي تتألف من المؤتمرات الاستعراضية واجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء. ورأت دول أطراف أخرى أن البرنامج السابق لفترة ما بين الدورات لم يحقق الفعالية التي كانت تُرجى منه فيما يتعلق بالتشجيع على اتخاذ "إجراءات فعالة". وانصب التركيز في المقام الأول على أهمية إيجاد أرضية مشتركة بشأن الموضوع، فنوقشت خيارات شتى بشأن برنامج مقبل لفترة ما بين الدورات. وشُدّد على أن أي برنامج مقبل من هذا القبيل يجب أن يسمح بالنظر على نحو متوازن في القضايا المتعلقة بجميع أحكام الاتفاقية. واقترحت بعض الدول الأطراف إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة من الخبراء الحكوميين لتناول قضايا محددة حسب اللزوم، فضلاً عن لجنة توجيهية لإدارة العملية. وأكدت بعض الدول الأطراف سيادة المؤتمرات الاستعراضية، غير أن دولاً أطرافاً أخرى اقترحت أن تُفوّض الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في إطار برنامج مقبل لفترة ما بين الدورات سلطة دقيقة لاتخاذ القرارات. ويمكن أن يعمل المؤتمر الاستعراضي الثامن على إضفاء الطابع الرسمي على أي تغيير من هذا القبيل فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة من الاتفاقية. وبدلاً من ذلك، اقترحت بعض الدول الأطراف إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض على صك ملزم قانوناً لتعزيز الاتفاقية، في حين دعت دول أطراف أخرى إلى إبرام اتفاق مناسب متعدد الأطراف بشأن التحقق. وتناولت عدة مقترحات عقد عدد أكبر من الاجتماعات سنوياً مما كان عليه الحال منذ عام ٢٠١١، ولوحظ أن ذلك من شأنه أن ينطوي على آثار مالية؛

(ب) اقترحت بعض الدول الأطراف تعزيزاً بسيطاً لوحدة دعم التنفيذ يتناسب مع أي ولاية موسّعة يمكن أن يتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثامن. وشملت المهام الإضافية المقترحة، في جملة أمور، العلم والتكنولوجيا، أو التعاون والمساعدة، أو تحقيق عالمية الاتفاقية، أو بناء القدرات، أو نظام تدابير بناء الثقة. ولوحظ أن أي توسيع من هذا القبيل لا بد أن يحظى بمناقشة وتخطيط سليمين. ونوقشت أيضاً مسألة معايير اختيار موظفي وحدة دعم التنفيذ. ولوحظ أيضاً أن أي توسيع للولاية ستكون له آثار مالية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف، الأمر الذي يتطلب بحثاً سليماً.

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للجنة التحضيرية. مقدم من الرئيس المعين	BWC/CONF.VIII/PC/1
التقرير المؤقت للجنة التحضيرية (٢٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦)	BWC/CONF.VIII/PC/2
تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ	BWC/CONF.VIII/PC/3
التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ	BWC/CONF.VIII/PC/4 و Corr.1
التفاهات المشتركة التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورات والمنعقدة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ	BWC/CONF.VIII/PC/5
التبعات المالية للمقترحات المتعلقة بإجراءات المتابعة بعد المؤتمر الاستعراضي الثامن. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ	BWC/CONF.VIII/PC/6
تقرير وحدة دعم التنفيذ بشأن أنشطتها لتنفيذ ولايتها، ٢٠١٢-٢٠١٦. قدّمته وحدة دعم التنفيذ	BWC/CONF.VIII/PC/7
حالة التقدم في جعل الاتفاقية عالمية. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ	BWC/CONF.VIII/PC/8
التقرير النهائي للجنة التحضيرية	BWC/CONF.VIII/PC/9
Draft interim report of the Preparatory Committee	BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]
Draft final report of the Preparatory Committee	BWC/CONF.VIII/PC/CRP.2 [بالإنكليزية فقط]
List of participants	BWC/CONF.VIII/PC/INF.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
List of participants	BWC/CONF.VIII/PC/INF.2 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثامن. مقدم من الرئيس المعين	BWC/CONF.VIII/PC/L.1
مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن. مقدم من الرئيس المعين	BWC/CONF.VIII/PC/L.2

العنوان	الرمز
Operationalising mobile biomedical units to deliver protection against biological weapons, investigate their alleged use, and to suppress epidemics of various etiology. Submitted by the Russian Federation	BWC/CONF.VIII/PC/WP.1 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening the Biological Weapons Convention: Operationalising mobile biomedical units to deliver protection against biological weapons, investigate their alleged use, and to suppress epidemics of various etiology. Submitted by the Russian Federation	BWC/CONF.VIII/PC/WP.1/Rev.1 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening the Biological Weapons Convention: Operationalising mobile biomedical units to deliver protection against biological weapons, investigate their alleged use, and to suppress epidemics of various etiology. Submitted by the Russian Federation	BWC/CONF.VIII/PC/WP.1/Rev.2 و Add.1 [بالإنكليزية فقط]
Proposal for the establishment of a Scientific Advisory Committee. Submitted by the Russian Federation	BWC/CONF.VIII/PC/WP.2 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening the Biological Weapons Convention: Proposal for the establishment of a Scientific Advisory Committee. Submitted by the Russian Federation	BWC/CONF.VIII/PC/WP.2/Rev.1 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening the Biological Weapons Convention: Proposal for the establishment of a Scientific Advisory Committee. Submitted by the Russian Federation	BWC/CONF.VIII/PC/WP.2/Rev.2 [بالإنكليزية فقط]
Science and technology review for the BWC: Features of an effective process. Submitted by the United States of America	BWC/CONF.VIII/PC/WP.3 [بالإنكليزية فقط]
A future science and technology review process. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/CONF.VIII/PC/WP.4 [بالإنكليزية فقط]
Position of the European Union relating to the Eighth Review Conference of the BWC. Submitted by the European Union	BWC/CONF.VIII/PC/WP.5 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening confidence building and consultative mechanisms under the Biological Weapons Convention. Submitted by the United States of America	BWC/CONF.VIII/PC/WP.6 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening confidence building and consultative mechanisms under the Biological Weapons Convention. Submitted by the United States of America	BWC/CONF.VIII/PC/WP.6/Rev.1 [بالإنكليزية فقط]
Elements on science and technology for the 2016 Review Conference: The importance of an active review process. Submitted by Finland, Norway and Sweden	BWC/CONF.VIII/PC/WP.7 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening the BWC science and technology review process. Submitted by Switzerland	BWC/CONF.VIII/PC/WP.8 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening the ability to take action: An essential agenda for the Eighth Review Conference. Submitted by the United States of America	BWC/CONF.VIII/PC/WP.9 [بالإنكليزية فقط]

العنوان	الرمز
Possibilities for strengthening the international community's ability to investigate alleged use. Submitted by the United States of America	BWC/CONF.VIII/PC/WP.10 [بالإنكليزية فقط]
90th anniversary of the signature of the Protocol prohibiting the use in war of asphyxiating, poisonous or other gases and of bacteriological methods of warfare. Submitted by France	BWC/CONF.VIII/PC/WP.11 [بالفرنسية فقط]
Specificities of the response to natural and intentional disease outbreaks. Submitted by France	BWC/CONF.VIII/PC/WP.12 [بالإنكليزية فقط]
Peer review: An innovative way to strengthen the BWC. Submitted by Belgium, France, Luxemburg and Netherlands	BWC/CONF.VIII/PC/WP.13 [بالإنكليزية فقط]
Articles VII and X: The importance of synergy. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/CONF.VIII/PC/WP.14 [بالإنكليزية فقط]
Eighth BWC Review Conference: New intersessional work programme. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/CONF.VIII/PC/WP.15 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening the BWC science and technology review process: Considerations regarding the composition of an S&T review body. Submitted by Switzerland	BWC/CONF.VIII/PC/WP.16 [بالإنكليزية فقط]
"Investigation" under the framework of BWC. Submitted by the Islamic Republic of Iran	BWC/CONF.VIII/PC/WP.17 [بالإنكليزية فقط]
New scientific and technological developments relevant to the Convention: Some examples. Submitted by the United States of America	BWC/CONF.VIII/PC/WP.18 [بالإنكليزية فقط]
The Biological and Toxin Weapons Convention and the Geneva Protocol of 1925. Submitted by the Russian Federation	BWC/CONF.VIII/PC/WP.19 [بالروسية فقط]
Implementation of Article X of the BTWC by the European Union Institutions and the European Union Member States. Submitted by the European Union	BWC/CONF.VIII/PC/WP.20 [بالإنكليزية فقط]
Functional structures of the Biological and Toxin Weapons Convention. Submitted by South Africa	BWC/CONF.VIII/PC/WP.21 [بالإنكليزية فقط]
Implementation of Article VII. Submitted by South Africa	BWC/CONF.VIII/PC/WP.22 [بالإنكليزية فقط]
Future planning for the Implementation Support Unit. Submitted by South Africa	BWC/CONF.VIII/PC/WP.23 [بالإنكليزية فقط]
The 2017-2020 intersessional process. Submitted by Canada	BWC/CONF.VIII/PC/WP.24 [بالإنكليزية فقط]
Frameworks for effective oversight of scientific research facilities and awareness of dual-use risks. Submitted by Canada	BWC/CONF.VIII/PC/WP.25 [بالإنكليزية فقط]

العنوان	الرمز
Strengthening the BTWC: Reflecting on the peer review concept. Submitted by Belgium, Luxembourg and Netherlands	BWC/CONF.VIII/PC/WP.26 [بالإنكليزية فقط]
Reviewing science and technology within the BWC: Elements for a politically independent process. Submitted by Spain	BWC/CONF.VIII/PC/WP.27 [بالإسبانية فقط]
Voluntary visits for the BWC: A concept paper. Submitted by Chile and Spain	BWC/CONF.VIII/PC/WP.28 [بالإسبانية فقط]
Strengthening cooperation with international organisations. Submitted by Japan	BWC/CONF.VIII/PC/WP.29 [بالإنكليزية فقط]
Implementation of national CBRN action plans: Facilitating cooperation to strengthen capacities against bio-risks. Submitted by Côte d'Ivoire, Gabon, Kenya, Montenegro, Philippines and Uganda	BWC/CONF.VIII/PC/WP.30 [بالإنكليزية فقط]
Proposal for the development of the template of biological scientist code of conduct under the framework of Biological Weapons Convention. Submitted by China and Pakistan	BWC/CONF.VIII/PC/WP.31 [بالإنكليزية فقط]
Establishing a non-proliferation export control and international cooperation regime under the framework of the Biological Weapons Convention. Submitted by China and Pakistan	BWC/CONF.VIII/PC/WP.32 [بالإنكليزية فقط]
"Transfers" under the Framework of BTWC: Challenges and opportunities. Submitted by the Islamic Republic of Iran	BWC/CONF.VIII/PC/WP.33 [بالإنكليزية فقط]
Providing reassurance on Biological Weapons Convention (BWC) implementation. Submitted by Australia, Canada, Chile, Colombia, Costa Rica, Ecuador, Ghana, Japan, Malaysia, Norway, Philippines, Republic of Korea, Switzerland and Thailand	BWC/CONF.VIII/PC/WP.34 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening confidence-building measures in regard to dual use materials. Submitted by Germany	BWC/CONF.VIII/PC/WP.35 [بالإنكليزية فقط]
Step-by-step approach in CBM participation (2016). Submitted by Australia, Canada, Japan, Malaysia, Republic of Korea, and Switzerland	BWC/CONF.VIII/PC/WP.36 [بالإنكليزية فقط]
New ideas for the intersessional programme. Submitted by Australia and Japan	BWC/CONF.VIII/PC/WP.37 [بالإنكليزية فقط]
Proposal for establishment of a database for assistance in the framework of Article VII of the Biological Weapons Convention. Submitted by France and India	BWC/CONF.VIII/PC/WP.38 [بالإنكليزية فقط]
Humanitarian response to the use of biological weapons: Lessons from the naturally occurring Ebola outbreak of 2014-2016 Submitted by the International Committee of the Red Cross (ICRC)	BWC/CONF.VIII/PC/WP.39 [بالإنكليزية فقط]